قرار محكمة النقض

رقم 7/28

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/5561

جنحة المشاركة في زراعة القنب الهندي – قناعة المحكمة.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه والذي أدان الطاعن من أجل جنحة المشاركة في زراعة القنب الهندي استنادا إلى تصريحه أمام المحكمة، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجنحة المدان من أجلها الطاعن وعللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (أ.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/12/30 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/23 في القضية ذات العدد 2019/320، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة المشاركة في زراعة القنب الهندي بعد إعادة التكييف بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 3.000 درهم وبمصادرة الآلات والأدوات والمعدات المحجوزة على ذمة القضية لفائدة إدارة الأملاك المخزنية، وبإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون، وبتحميله الصائر تضامنا مع الغير والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ن.ض) المحامي بهيئة الحسيمة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من

قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض لم يبرز العناصر التكوينية للمشاركة حسب الفصل 4 من ظهير 74 الخاص بالمخدرات وكذا الفصل 129 من القانون الجنائي، كما أن الركن المعنوي في المشاركة هو الإرادة والعلم، وهما عنصران أساسيان لمتابعة الشخص بالمشاركة وعقابه عليهما، وهو توجيه الإرادة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية فضلا على العلم بحقيقة ما يقدم عليه المتهم من الناحية الواقعية والقانونية، وأنه بالرجوع إلى تصريحات المتهم التمهيدية يتبين منها ومن التصريحات الموالية وكذا تصريح المتهم (إ.د) أن العارض ضحية احتيال من طرف المتهم السابع الذي أوهمه بأن كل شيء قانوني، وأن هذه الأعشاب الطبية تستخلص زيوتا ذات الاستعمالات الصيدلية والتجميلية، وأكد له ذلك المحاسب بطنجة الذي زاره رفقة المتهم السابع قبل إبرام عقد الكراء الذي اعتمد فيه على مبلغ فيه نوع من المجاملة لابن خالته لخوفه من الاستيلاء عليها من طرف المتهم السابع ليس إلا، مما يؤكد أن العارض لا يد له في المتابعات المسطرة في حقه، خصوصا وأن المتهم السابع يشهد له بعدم علمه بذلك، كما أنه لم يجن من وراء ذلك أي ربح، مما يستنتج من ذلك أنه كان حسن النية، ولم يكن هدفه كراء الأرض من أجل زراعة القنب الهندي وأن العناصر التكوينية للمشاركة غير متوافرة لخلو الملف مما يفيد اقتران عقد الكراء بفائدة معينة يستفيد منها العارض، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه والذي أدان الطاعن من أجل جنحة المشاركة في زراعة القنب الهندي استنادا إلى تصريحه أمام المحكمة بأنه كان على علم بطبيعة النشاط الذي سيستغله المتهم السابع في الأرض التي أكراها له والمتمثل في زراعة القنب الهندي بعدما أخبره أن يتوفر على رخصة قانونية تسمح له بمزاولة نشاطه، وإلى عدم اعتراضه على ذلك، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجنحة المدان من أجلها الطاعن وعللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

وحيث إن الطاعن كان في حالة سراح ولم يؤد مبلغ الضمانة المنصوص عليه في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين معه الحكم عليه بضعفها.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (أ.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/12/23 في القضية ذات العدد 2019/320 وتحكم عليه بضعف الضمانة المنصوص عليها في المادة 530 من ق.م.ج تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض